المسائل المرتبطة بالميقات

المسائل المرتبطة بالميقات

مسألة ۱۴۶. تثبت تلك المواقيت أو المحاذاة لها مع فقد العلم، بالبيّنة الشرعيّة بأن يشهد عدلان بذلک، أو بالشياع الموجب للإطمئنان، ولا يجب الفحص وتحصيل العلم، ومع عدم العلم وفقد البيّنة والشياع يكفى الظنّ الحاصل من قول العارف بتلک الأمكنة.

مسألة ۱۴۷. لا يصح الإحرام قبل الميقات، إلاّ إذا نذر الإحرام من مكان معيّن قبل الميقات كما إذا نذر الإحرام من المدينة أو من بلده فيجب عليه الإحرام منه وصحّ إحرامه.

مسألة ۱۴۸. إذا جاوز الميقات من دون إحرام عمداً أو غفلة أوجهلاً وجب عليه الرجوع إلى الميقات للإحرام منه.

مسألة ۱۴۹. إذا جاوز الميقات غفلةً أو نسياناً أو جهلاً بالمسألة، ولم يتمكن من الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو لعذر آخر، ولم يدخل الحرم بعد، فالأحوط وجوباً الرجوع نحو الميقات بأىّ قدر ممكن والإحرام منه، وأمّا إذا دخل الحرم فإن أمكنه الخروج منه وجب عليه ذلک، ويحرم من خارج الحرم، وأمّا إذا لم يمكنه الخروج من الحرم، يحرم من داخل الحرم فى المكان الذى ارتفع فيه عذره.

مسألة ۱۵۰. لايجوز تأخير الإحرام عن الميقات اختياراً سواء كان أمامه ميقات آخر أم لا.

مسألة ۱۵۱. من منع من الإحرام من أحد المواقيت جاز له أن يحرم من الميقات الذى يليه.

مسألة ۱۵۲. من ترک الاحرام من الميقات عن علم و عمد ولم يستطع الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو لعذر آخر ولم يكن ميقات آخر أمامه وضاق الوقت عن أداء أعمال العمرة، فقد فاتتة العمرة والحج فلو كان الحج مستقراً عليه أو كان مستطيعاً فى تلک السنة يجب عليه الاتيان بالحج فى السنة القادمة.

مسألة ۱۵۳. لا تعتبر جدّة من المواقيت ولا ممّا يحاذيها، ولذا لا يصحّ الإحرام منها بل يجب الذهاب إلى أحد المواقيت للإحرام.

مسألة ۱۵۴. إذا التفت المحرم بعد تجاوزه الميقات إلى أنّه لم يحرم إحراماً صحيحاً، فإن تمكن من الرجوع إليه وجب، وإن لم يتمكن من الرجوع إليه إلاّ عن طريق مكة المكرّمة، دخلها محرماً – من أدنى الحل – للعمرة المفردة وبعد الإتيان بأعمالها يرجع إلى أحد المواقيت للإحرام لعمرة التمتع.